

# هل يجوز للزوجة ألا تطيع زوجها في الفراش إذا كانت مريضة أو ليس بها هوى لذلك، أو لضيق في صدرها؟

صالح الفوزان

هل يجوز للزوجة ألا تطيع زوجها إذا ارادها في الفراش لسبب؟ أما أن تكون مريضة أن يكون عصيانها وامتناعها لسبب أما أن تكون مريضة أو ليس بها هوى لذلك أو لضيق في صدرها بسبب أفعال أطفالها أو غير ذلك من الأسباب المقبولة. هل يجوز لها أن لا تطيعه؟ أم تكون من - [00:00:00](#)

فالعاصيات لازواجهن اللاتي تلعنهن الملائكة حتى يصبحن. يجب على المرأة أن تطيع زوجها بالمعروف أن تطيع زوجها بالمعروف ومن أعظم ذلك طاعته فيما يريد منها من الاستمتاع بالفراش وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)

لو كنت امرأة أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم رأى المسلمة أن تجيب زوجها إذا دعاها لفراشه ولو كانت على التنور. في رواية ولو كانت على ظهر قتب فإن لم تجبه من - [00:00:40](#)

بغير عذر كان عليها الوعيد الشديد. كما في الحديث إذا باتت المرأة وزوجها ساخط عليها لعنها من في السماء حتى تصبح أو كما جاء في الحديث أما إذا كان عندها مانع شرعي كالحيز وهو يريد أن يجامعها في الفرج ويرتكب ما - [00:01:00](#)

رام الله فإنها لا تطيعه في ذلك. لكن تطيعه في الاستمتاع الذي دون الجماع في الفرج إذا كانت حائضا. له أن يستمتع منها بما دون الجماع في الفرج إذا كانت حائضا أو كان بها مانع مرضي أن تكون لا تطيق الجماع لمرض فيها أو - [00:01:20](#)

ولأن هذا يؤثر عليها يؤثر على صحتها تأثيرا بينا فلها حق الامتناع لأن هذا امتناع بحق. نعم. يبدو السؤال أنها تقدر ذلك تقديرا فضيلة الشيخ تقول قد تكون مريضة أو ليس بها هوى لذلك أو يضيق في صدرها بسبب الأطفال أو غير ذلك من الأسباب أنا ذكرنا إذا كان - [00:01:40](#)

مانع شرعي أو حسيا فلها أن تمتنع من حقها أن تمتنع ولها عذر في ذلك. أما إذا لم يكن هناك عذر شرعي ولا حسي وإنما لأنها لا تشتهي كذا أو نعم فليس هذا من حقها عليها أن تجيب. نعم - [00:02:00](#)